مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Violations Documentation Center in Syria

Cover Image: iStock

# سلب محصول" القطن "في شمال شرق سوريا

## خسائر المزارعين تجاوزت مئات ملايين الليرات السورية

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا | آب/ أغسطس / 2020

# المحتويات

- ملخص تنفيذي.

- المقدمة.

- الباب الأول: الإطار القانوني العام.

* الفصل الأول: ولاية القانون الدولي الإنساني.

* الفصل الثاني: - التوصيف القانوني للتدخل التركي.

- حالة الدفاع عن النفس.

- اتفاقية أضنة.

* الفصل الثالث: - مسؤولية سلطة الاحتلال.

- مسؤولية التعويض عن الضرر.

- الباب الثاني: الإطار القانوني للانتهاكات.

* الفصل الأول: - جرائم النهب في القانون الدولي.

- حماية الأعيان المدنية.

* الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

* الفصل الثالث: سرقة المحاصيل في التشريع السوري.

- الباب الثالث: الشهادات.

* الفصل الأول: إطار عام.

* الفصل الثاني: الشهادات.

- التوصيات.

# عن المركز

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا منظمة سوريّة مستقلة, غير حكومية وغير ربحية, تم تأسيس المركز في نيسان من العام 2011 . يقوم المركز برصد وتوثيق خروقات حقوق الإنسان في سوريا ويساهم بموزاة ذلك إلى تعزيز ونشر ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان في سوريا.

يقود المركز عدد من النشطاء من داخل سوريا وخارجها, يقارب عددهم ثلاثين ناشطاً وناشطة معظمهم متواجدون على التراب السوري في محافظات ومدن وبلدات سورية مختلفة. حيث يقومون برصد وتوثيق الانتهاكات من جميع أطراف النزاع بغض النظر عن هوية المرتكب أو الضحية مثل أسماء الضحايا والمعتقلين والمفقودين والمخطوفين في سوريا.

# ملخص تنفيذي:

يعرض تقرير "سلب محصول القطن شمال شرقي سوريا "شهادات مفصلة حصل عليها مركز توثيق الانتهاكات للمزارعين المتضررين في منطقة رأس العين/ سري كانيه في محافظة الحسكة شمال شرقي سوريا، إثر قيام مجموعات تابعة للجيش الوطني السوري الخاضع لإشراف الحكومة التركية بوضع اليد على أراضيهم الزراعية وسرقة المحاصيل لاسيما محصول القطن الاستراتيجي، ما تسبب بخسائر مادية كبيرة للمزارعين تجاوزت مئات ملايين الليرات السورية.

لم تكن عمليات السلب حوادث منفردة قامت بها عناصر من الجيش الوطني، بل أتت ضمن مخطط منهجي استولى الجيش الوطني خلاله على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية تجاوزت مئات الدونمات، وسخر مزارعين آخرين لجني المحاصيل، في انتهاكٍ صريح لأحكام القانون الدولي الإنساني والحمايات التي أقرها للأعيان والممتلكات المدنية.

تتحمل الحكومة التركية المسؤولية عن هذه الانتهاكات تبعاً لمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها – عناصر الجيش الوطني - ومسؤوليتها عن حماية المدنيين بوصفها سلطة احتلال يتوجب عليها حفظ وصون كافة حقوق المدنيين وأوضاعهم القانونية كحقوقهم في الحياة والتملّك والبقاء في ممتلكاتهم وحفظ أموالهم، وحمايتها من أي مساس أو انتهاك.

يتضمن التقرير إضافةً للشهادات قسماً نظرياً اشتمل تعريف الانتهاكات وفق القانون الدولي الإنساني الحاكم في سوريا تبعاً لتوصيف النزاع، وتفصيلاً لطبيعة النصوص القانونية المجرمة للانتهاكات والضمانات التي يكفلها القانون للإدعاء في مواجهة الجناة، وخلص لعدد من التوصيات، التي يوجهها مركز توثيق الانتهاكات للحكومة التركية، والجيش الوطني السوري، والمجتمع الدولي من أجل وضع حدٍ للانتهاكات وضمان عدم تكرارها، ومحاسبة الفاعلين وتعويض الضحايا كشرط أساسي لأي آلية مستقبلية للمصالحة أو العدالة الانتقالية.

# المقدمة

كان للنزاع المستمر أثر عميق على التجمعات السكانية الريفية والإنتاج الزراعي في منطقة الجزيرة السورية، أي محافظات الحسكة والرقة ودير الزور التي تعتبر السلة الغذائية للبلاد، وتتصدر قائمة المنتجين للمحاصيل الاستراتيجية كالقمح والقطن، وتضم أكبر المساحات المزروعة، حيث أدى العنف المستمر لتراجع الإنتاج وانحسار المساحات المزروعة بشكلٍ واسع، وشهدت هذه المجتمعات ارتفاعاً في معدلات الفقر والبطالة رافقها نقصٌ حاد في الخدمات العامة كالكهرباء ومياه الشرب، ما أدى لانهيار السوق المحلية والقدرة الشرائية لدى السكان، ودفع الأهالي للنزوح أو اللجوء خارج البلاد.

كما أدت العمليات العسكرية المستمرة لموجات نزوحٍ جماعي بلغت في بعض الأحيان الآلاف يوميًا كموجة النزوح إثر عملية "نبع السلام"[1] التركية في تشرين الأول/ أوكتوبر عام 2019 والتي أجبرت أكثر من مئتي ألف مدني على ترك أراضيهم الزراعية وممتلكاتهم نحو مناطق أكثر أمناً, كما تزامنت سنوات الحرب مع موجات جفافٍ دمرت مئات الهكتارات من الأراضي الزراعية,

فضلاً عن حرائق الأراضي الزراعية - بعضها متعمد - التي ضربت في أيار/ مايو عام 2019 مناطق واسعة في محافظتي الحسكة والرقة, وألحقت أضراراً بالغة بمحصول القمح الحيوي الذي يلعب دورًا رئيسيًا في تحقيق الأمن الغذائي واستقرار المجتمعات في المنطقة.

امتدت الأضرار أيضاً لمحصول القطن, وهو المحصول الاجتماعي والنقدي الذي يؤمن فرص عمل لـ20% من القوى العاملة في سوريا ابتداءاً من الزراعة فالحلج فالتسويق فالتصنيع, ويشكل السلعة التصديرية الثانية بعد النفط, والسلعة الثالثة بعد النفط والقمح من حيث مساهمته في الدخل القومي, كما يشكل المادة الأولية, لصناعة الحلج, والغزل, والزيوت[2].

ونظراً لأهميته خصه المشرع بنصوصٍ قانونية كالقانون رقم 222 لعام 1958 المعروف باسم "قانون تنظيم زراعة القطن", ثم القانون 21 لعام 2010 لتنظيم زراعة القطن وتطوير انتاجه, والذي يفرض على المزارعين تسليم المحصول لهيئة تسويق وحلج الأقطان وفق سعرٍ تحدده وزارة الزراعة التي تمارس رقابة على مختلف مراحل الإنتاج.

فيما أتت الانتهاكات التي يغطيها التقرير لتفاقم من حجم الأزمة المستمرة التي أصابت قطاع زراعة القطن وأصوله والأهم العاملين فيه خلال سنوات الحرب, بحيث انخفضت كمية الانتاج من مليون طن (عام 2005), إلى 1500 طن فقط (عام 2016) دون أن تعاود الانتعاش حتى يومنا هذا.

> أكد ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) في الجمهورية العربية السورية, مايك روبسون, في 15 كانون الثاني/يناير 2020 على الطبيعة الحرجة للوضع في شمال شرق سوريا. وقال روبسون "إذا لم نوفر للمزارعين المستضعفين احتياجاتهم من إنتاج الغذاء, فسوف يفقدون مصدر دخلهم الوحيد, وسيزداد عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي[3]"

[1] انظر تقرير مركز توثيق الانتهاكات حول العمليات العسكرية في شمال شرق سوريا https://vdc-sy.net/northeast-syria/

[2] عبده قاسم, الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لزراعة القطن وإنتاجه وتصنيعه في سورية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية, 2003, المجلد 19, العدد الثاني.

[3] انظر تقرير منظمة فاو حول تقرير منظمة فاو حول تضرر المجتمعات الزراعية في شمال شرق سوريا " الصادر في 15 يناير 2020 , شوهد في 11 مارس/آذار 2020 https://cutt.us/bGGlh

# الباب الأول: إطار مفاهيمي أو قانوني

## • الفصل الأول:

### -ولاية القانون الدولي الإنساني:

يخضع التواجد التركي داخل الأراضي السورية لمبدأ سريان القانون الدولي الإنساني وخصوصاً القانون المنظم لحالة الاحتلال الحربي - أو ما هو هدفه أو مسماه "اجتياحاً" أو "تحريراً"أو "إدارة"أو "احتلال"فالمهم هو الوجود الفعلي على أرض الواقع, حيث نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن استخدام القوة والتهديد – ويدخل ضمن ذلك حالة الاحتلال - في الحالات التي تقتضي من الدول إعمال حقها في الدفاع المشروع عن النفس, لا يمنع من انطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة بوصفها القانون الناظم لالتزامات وحقوق المتحاربين بغض النظر عن شرعية استخدامهم للقوة.

يرتب احتكام الوجود التركي في سوريا لقواعد القانون الدولي الانساني على الحكومة التركية التزاماً قانونياً, بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.

## • الفصل الثاني:

### - مشروعية التدخل التركي:

تتحكم جملة من التحيزات السياسية في توصيف التدخل التركي في سورية بين نقيضين: ممارسة الحق المشروع في الدفاع عن النفس, أو ارتكاب جريمة العدوان, دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية الحكومة التركية الكاملة عن أي انتهاكٍ لاحكام القانون الدولي الانساني أثناء العمليات وفي المناطق الخاضعة لسيطرتها لاحقاً.

### - حالة الدفاع عن النفس:

تستند الحكومة التركية في تبرير عملياتها بحالة الدفاع عن النفس وهي أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية, والذي تنص عليه المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة, كقاعدةٍ عامة يرد عليها ثلاث استثناءات حصرية تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدوداً لها, ضماناً للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي, وهي حق الشعوب في تقرير المصير, وآلية نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وحالة الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عنها في المادة 51 من الميثاق.

> "ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول, فرادى أو جماعات, في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"

ثمة جدل فقهي وسياسي مستمر حول نص المادة 51 وتفسيرها بين اتجاهين الأول التفسير الضيق، والذي يرى استبعاد التفسير الواسع للاستثناء والالتزام الحرفي بنص المادة الذي يعتبر أن المبرر القانوني الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي، هو تعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي نصت عليه حرفياً "إذا اعتدت قوة مسلحة"، دون غيره من صور وأشكال العدوان الأخرى التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطبيق آلية الأمن الجماعي بواسطة مجلس الأمن، ولكنها ليست عدواناً مسلحاً يؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي.

والاتجاه الثاني التفسير الواسع الذي يشمل العدوان الواقع المباشر، والعدوان المحتمل أي حالة الدفاع الشرعي الوقائي، أو الدفاع الشرعي الاستباقي عن النفس، شرط إثبات جدية التهديد الذي تتعرض له، الدولة وأن هذا التهديد حال وعلى وشك الوقوع، وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم (487) عام 1981، والذي أدان قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

### - اتفاقية " أضنة " :

تستند أنقرة أيضاً "في تبرير عملياتها العسكرية، لاتفاق "أضنة "وهو اتفاق أمني سري وقعته تركيا وسوريا عام 1998 وتبعته بعدة ملاحق كانت توصف في وقت سابق بالسرية، بذريعة أن إخفاق الجانب السوري في اتخاذ التدابير والواجبات الأمنية، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يعطي تركيا الحق بالدفاع عن النفس، في ظل تعرض أمنها القومي للتهديد".

برزت أهمية اتفاق أضنة كحجة قانونية في بنود اتفاق سوتشي أو الاتفاق التركي الروسي بشأن منطقة شرق الفرات في تشرين الأول 2019، الذي أكد في البند الرابع منه على أهمية الاتفاق وعلى أن "تسهّل روسيا الاتحادية تطبيقه".

## ● الفصل الثالث:

### - التزامات سلطة الاحتلال:

يعرف الفقه الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها: "مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرةً وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال".

بحسب المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على أن هذه الاتفاقيات تسري على أي أرض يتم احتلالها أثناء عمليات عدائية دولية. كما تسري أيضًا في الحالات التي لا يواجه فيها احتلال أرض دولة ما أي مقاومة مسلحة.

يرتب توصيف القانون الدولي التواجد التركي في الأراضي السورية "بالاحتلال" على الحكومة التركية الواجبات المحددة في لائحة لاهاي (المواد من 42-56) واتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27-34 من 47-78)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد شدد القانون الدولي الإنساني على مسؤولية سلطة الاحتلال عن حماية المدنيين، واعتبرها حقاً غير قابل للتنازل، بحسب المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يمكن للاتفاقات المبرمة بين سلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الأرض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني".

ويضاف لأحكام القانون الدولي الالتزام بموجب البندين 5-4 من الإتفاق الأمريكي التركي بشأن تجميد عملية "نبع السلام"العسكرية والذي بموجبه أوقفت الولايات المتحدة العقوبات المفروضة على الجانب التركي الصادرة في 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 والقاضية بتجميد أرصدة وحجز ممتلكات وتعليق دخول أشخاص معينين يساهمون في العملية للولايات المتحدة الأمريكية:

4 - يؤكد البلدان التزامهما بدعم الحياة الإنسانية وحقوق الإنسان وحماية المجتمعات الدينية والعرقية.

-5 تلتزم تركيا بضمان سلامة ورفاهية سكان جميع المراكز السكانية التي تسيطر عليها القوات التركية، والتأكيد على أنه سيتم ممارسة أقصى درجات الحرص حتى لا تقع أي أضرار بالمدنيين، والبنى التحتية المدنية.

## - مسؤولية الحكومة التركية بالتعويض عن الضرر:

لا تقتصر مسؤولية الحكومة التركية على الشق الجنائي بل تمتد للتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، كذلك الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلاً يعد خرقاً لإحدى قواعد هذا القانون، وتنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني ما يرتب التزاماً بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية "تؤكد المحكمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض".

و بحسب المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

كما نصت اتفاقية لاهاي الرابعة ( المادة 3 ) لعام 1907 مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها كذلك المادة 91 من البروتوكول الأول التي نصت على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

# الباب الثاني: الإطار القانوني للانتهاكات

## • الفصل الأول:

### -جريمة السلب والنهب في القانون الدولي الانساني:

تشكل الانتهاكات التي وثقها التقرير أركان فعل النهب أو السلب, الذي يتضمن اعتداءاً على الأعيان المدنية المحمية بنصوص القانون الدولي الذي وإن سمح بالاستيلاء لأغراضٍ عسكرية في ظلّ ظروف معيّنة وحالات ضيقة فإنه حظر النهب حظرًا تامًّا (اتفاقيّة جنيف الأولى المادة 50, والاتفاقية الرابعة- المادة 33, والبروتوكول 2 المادة 4-2 واتفاقية لاهاي المواد 47-46).

إذ تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى على أن المخالفات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "نهب الممتلكات العامة أو الخاصة"جريمة حرب, كذلك المادة 8 من ميثاق روما التي تصنف: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة" كجريمة حرب في حال يرتكب الجرم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

### - حماية الأعيان المدنية:

تشكل "حصانة المدنيين"ومبدأ "التمييز" المبادئ الأهم في القانون الدولي الإنساني, والتي تفرض على أطراف النزاع,التفرقة بين المقاتلين والمدنيين, باستهداف الفئة الأولى منهما فقط. وهو ما أكدته المادة 48 من البروتوكول الأول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية "المقاتلون والأعيان" التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها, والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

بحسب دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي فإن الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية ( القاعدة التاسعة )على أن تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك ( القاعدة العاشرة ).

ونظراً لطبيعة محصول القطن في المنطقة واعتماد السكان عليه كمصدرٍ للدخل، تندرج الأفعال التي وثقها التقرير ضمن انتهاك الحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غنًى عنها لبقاء السكان المدنيين، بحيث تشكل المحاصيل الزراعية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج الموادّ الغذائية، والماشية ومنشآت وإمدادات ماء الشرب ومشاريع الري أشياءاً أساسية لبقاء السكان المدنيين وتحظى بالحماية على هذا الأساس. وترتبط هذه الحماية بحقيقة أن القانون الإنساني يحظر بشدة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب (البروتوكول 1 المادة 54، والبروتوكول 2 المادة 14).

## • الفصل الثاني:

### -جريمة الإبادة الجماعية:

تثير الشهادات التي يعرضها التقرير تساؤلات حول أفعال الاستيلاء والسرقة ووضع اليد على الأراضي إذا ما كانت تتم بشكل ممنهج قائم على أساس التمييز القومي والديني مستهدفة المكون الكردي بشكل أساسي والمكون الايزيدي أيضاً بهدف إحداث تغيير ديمغرافي في المنطقة.

ومن شأن ثبوت دافع التمييز وراء هذه الانتهاكات أن يشكل الأركان الجرمية للابادة الجماعية التي بحسب المادة الثانية من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية تشمل جميع الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك، والتي منها مانصت عليه الفقرة ( ج) إخضاعها، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية، لا يقتصر التحريم على مرتكبي الإبادة الجماعية وإنما يشمل كذلك التآمر على ارتكابها، والتحريض المباشر والعلني عليها، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها، كما أنه ووفقاً للقرار رقم 96 (د- 1) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من كانون الثاني عام 1946 يعاقب مرتكبوها سواءاً أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغضّ النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين – ما يعني توسيع المسؤولية الجنائية.

كما تسري أحكام الاتفاقية حتى على الدول التي لم تصادق عليها وفق استشارة قانونية لمحكمة العدل الدولية في الـ28 من أيار/ مايو 1951. وقد تعزز ذلك بتقرير من الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أيار/ مايو 1993 اعتبر الاتفاقية جزءاً من القانون العرفي، وقد صادق على ذلك مجلس الأمن الدولي.

كما قد تشكل الانتهاكات لأركان الجريمة المنصوص عنها في ميثاق روما، إي الإبادة بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي، على أن تكون هذه الافعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

### • الفصل الثالث:

### -سرقة المحاصيل الزراعية في التشريع السوري:

رغم الولاية الكاملة والقطعية للقانون الدولي الإنساني في توصيف الأفعال وترتيب المسؤوليات على مرتكبي الانتهاكات الواردة بالتقرير، من المفيد الإشارة إلى النصوص المجرّمة لسرقة المحاصيل في التشريع السوري.

عرفت المادة (621) من قانون العقوبات السوري السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وفيما اعتبرت المادة (622) فعل السرقة ليلاً، أو بفعل شخصين أو أكثر، أو باستخدام السلاح أو الاقنعة أو العنف على الأشخاص ظروفاً مشددة للعقوبة تحيل العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات ويرجح أن يحتوي فعل سرقة محصول القطن على عنصرين من ظرف التشديد وربما أكثر كتعدد الفاعلين أو ارتداء الأقنعة أو حتى السرقة ليلاً.

فيما يخص المحاصيل الزراعية تحديداً ميز قانون العقوبات بين سرقة المزروعات المحصودة: والتي عاقبت عليها المادة (631) بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة إذا تعدد الفاعلون أو وقعت السرقة نقلاً على العربات أو الدواب، وبين سرقة المزروعات المتصلة بالأرض: التي عاقبت عليه المادة (632) بالحبس من شهرين إلى سنة، شريطة تعدد الفاعلين ونقل المسروقات بالأكياس أو الأوعية وما شابه ذلك أو على العربات أو الدواب.

أما جريمة إضرام الحريق فهي من الجنايات ذات الخطر الشامل، التي أفرد لها المشرع فصلاً خاصاً من قانون العقوبات العام، بعقوبات مشددة لا تقل عن سبع سنوات أشغال شاقة، وتصل للإعدام في حال كان الحريق متعمداً وأفضى لوفاة إنسان. بينما اختصت المناطق الحراجية بالقانون رقم (6) لعام 2018 الذي أفرد فصلاً خاصاً يتضمن العقوبات المفروضة على مخالفة أحكامه والتي تصل أيضاً في بعض المواد إلى الإعدام في حال كان الحريق متعمداً وأفضى إلى وفاة إنسان.

# الباب الثالث: الشهادات

### • الفصل الأول:

### -الإطار العام:

بدأ الجيش التركي والجيش الوطني السوري في تاريخ 09 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، عملية عسكرية شمال شرقي سوريا استهدفت منطقتي تل أبيض في محافظة الرقة ومنطقة رأس العين/ سري كانيه في محافظة الحسكة التي كانت تسيطر عليهما "قوات سوريا الديمقراطية"والمعروفة اصطلاحاً بـ"قسد"وقد أفرد مركز توثيق الانتهاكات في سوريا تقريراً مفصلاً وثق من خلاله أبرز الانتهاكات التي حدثت أثناء سير العملية العسكرية والتي ترقى لمستوى جرائم الحرب.

بدأت العملية العسكرية التي تزامنت مع موسم قطاف محصول القطن بغارات جوية مكثفة وقصف مدفعي وصاروخي طالت الأحياء السكنية والأعيان المدنية, ودفعت معظم السكان المحليين والمزارعين للنزوح من منطقة رأس العين على الشريط الحدودي مع تركيا إلى الجنوب.

ومع بدء التوغل البري بدأ الجيش الوطني بالاستيلاء على الأراضي المزروعة بالقطن والتي فر أصحابها حفاظاً على حياتهم, ولم يقف عند ذلك بل استولى أيضاً على البذار والأراضي زراعية التي كان أصحابها ما يزالون موجودين في المنطقة.

ومن خلال شهادات المزارعين التي حصل عليها المركز فإن المساحات المستولى عليها كبيرة جداً وغير قابلة للحصر برقم محدد, بحيث قام المركز بتوثيق أكثر من 3200 دونم وهي حصيلة غير نهائية للأراضي التي تم وضع اليد عليها ونهب المحاصيل المزروعة فيها والتي كان معظمها مزروعاً بالقطن.

يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة قواعد يجب التقيد بها أثناء سير العمليات العسكرية والتي تتمثل في التمـ..ييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وممتلكاتهم, ولايجوز أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم لا جماعة ولا افراداً.

## ● الفصل الثاني:

### -الشهادات:

أجرى مركز توثيق الانتهاكات لقاءات مع أربعة مزارعين من منطقة رأس العين/ سري كانيه طلبوا عدم نشر أسمائهم خوفاً من أعمال انتقامية بعد أن ا.ستولى الجيش الوطني السوري على أراضيهم ومحاصيلهم وأراضٍ تعود ملكيتها لجيرانهم, كما تحدث فريق المركز مع ناشط مدني من ذات المنطقة للاطلاع على تفاصيل الانتهاكات التي تقوم بها فصائل الجيش الوطني هناك.

أولاً: قال الشاهد (أ-ع): "استولى الجيش الوطني السوري على أرضي زراعية مساحتها 200 دونم شرق مدينة رأس العين عند قريتي لزكة والسكرية والتي كانت مزروعة بالقطن".

وأضاف: أن الجيش الوطني قام بجني المحصول منها والاستيلاء عليه, دون إعطائه أي تعويض أو حتى استئذانه, وتابع: "إلى جانب المحصول ووضع اليد على الأرض سرقوا محولات الكهرباء أيضاً".
وقدّر الشاهد الذي ينتمي للمكون الايزيدي، خسائره نتيجة عمليات الاستيلاء والنهب بما يفوق المائة مليون ليرة سورية (في شهر نيسان/ أبريل 2020), معتبراً أن هذه الأفعال دفعت قرى إيزيدية كاملة للفرار من المنطقة.

تثبت الإفادات التي أجراها فريق المركز مع المزارعين الذين تعرضت محاصيلهم الزراعية للاستيلاء من قبل مجموعات من الجيش الوطني السوري أن نسبة التعدي على حقوق المزارعين في ازدياد مضطرد.

ثانياً: قال الشاهد (ر.س) لفريق المركز: أن "فرقة السلطان مراد" التي تعمل تحت راية الجيش الوطني السوري، استولت على أرضه المزروعة بالقطن والتي تبلغ مساحتها 200 دونم، وقامت عناصر تابعة لها بقطاف المحصول وبيعه، والاستيلاء على 35 طناً من بذار القطن و55 طناً من المازوت وستة محركات تعمل بالديزل وثلاث عربات للتحميل وجرار زراعي.

وأضاف أن نفس الفصيل استولى على أراضٍ أخرى يملكها مع والده وأخوته تبلغ مساحتها مجتمعة 1300 دونم في قرى شكريا وجان تمر وبير نوح، وقاموا بزراعتها بالقمح.

ثالثاً: أكد الشاهد (د.ف) أن فرقة السلطان مراد استولت على أرضه المزروعة بالقطن والتي تبعد عن مدينة رأس العين 8 كم وتبلغ مساحتها 300 دونم إضافة لأرض أخرى تبعد عن المدينة 10 كم وتبلغ مساحتها 100 دونم.

وأضاف: "استولوا على كامل محصول القطن في الأراضي وقاموا بقطافه، كما سرقوا 20 ألف ليتر من المازوت و7 أطنان من القمح المعقم و205 طن من الفول المعقم إضافة إلى مرشي أدوية زراعية، ومحرك للحراثة، لقد خسرت بشكل تقديري أكثر من 500 مليون ليرة سورية، كما أنهم سرقوا محلاً تجارياً كبيراً كنت قد افتتحته مؤخراً".

وأكد الشاهد (د.ف) على أن الجيش الوطني يسخر عمالاً لقطف محصول القطن من الأراضي التي يستولي عليها ومن ثم ينقلها إلى محالج القطن في منطقة تل أبيض، حيث تتم معالجة القطن فيها قبل نقله وبيعه في تركيا.

وقال شاهد آخر أن فرقة السلطان مراد استولت على 1100 دونم من الأراضي الزراعية التي يملكها بينها 150 دونم مزروعة بالقطن، إضافة إلى مطحنة حبوب تقع في قرية مشرافة، مضيفاً: "لقد سرقوا من المطحنة كامل محصول الشعير الذي خزنته فيها إضافة إلى 28 ألف ليتر مازوت، حالياً المطحنة تحت سيطرة فرقة السلطان مراد (كتيبة الفاروق) وهو يشغلونها".

رابعاً: أكد الناشط المحلي (م.ج) الذي ينحدر من منطقة رأس العين أن فصيلي "فرقة الحمزة" و"السلطان مراد" المنضوين في الجيش الوطني السوري هما المسؤولان عن عمليات الاستيلاء على الأراضي الزراعية وخصوصا تلك المزروعة بالقطن. وأن أهالي قرية المحمودية الواقعة بين مدينتي رأس العين وتل تمر، تقدموا بشكوى للمحكمة الموجودة في مدينة رأس العين ضد استيلاء الجيش الوطني على أراضيهم لكن المحكمة طردتهم ولم تستقبل شكواهم.

كما حصل المركز على توثيقاتٍ لانتهاكات الفصيلين المذكورين بالاستيلاء على عشرات الأراضي الزراعية وسلب المحاصيل، تم حفظ هذه التوثيقات ضمن قاعدة بياناتٍ مستقلة، متضمنةً أسماء ملاك الأعيان التي تعرضت للانتهاك والتي يتحفظ المركز عن نشرها خوفاً على حياة الأشخاص المذكورين.

# التوصيات

## • الحكومة التركية:

- للتأكيد على وحدة سورية واستقلال أراضيها وتماسك نسيجها الاجتماعي والديمغرافي، وعلى أن وجودها في سورية أمر مؤقت، وأن تعيين مسؤولين أتراك لحوكمة المنطقة، وفتح مكاتب محلية للمؤسسات الحكومية التركية هي إجراءات تنظيمية وليست ضمن خطة طويلة الأجل.

- تحمل مسؤولياتها كسلطة احتلال بحماية جميع الأموال الخاصة وإصدار لوائح جنائية تنهى عن السلب ومعاقبة من ارتكبه سواء كان مدنياً أو عسكرياً، كذلك مسؤوليتها عن أي تداعيات للعمليات العسكرية على تفشي الإرهاب أو عودة التنظيمات الإرهابية - بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) - واتخاذ كل ما يلزم من تدابير بشكل فوري لضمان منع تسلل المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى خارج سوريا أو داخلها.

- إجراء تقييم دوري للجماعات المسلحة التابعة لها، ومراقبة امتثالها للقانون الإنساني الدولي، والتأكيد على أن النهب والسلب والحيازة ووضع اليد على أموال الغير هي أعمال غير مشروعة تستوجب العقوبة والشروع بالتحقيق في أي مزاعم ذات مصداقية حول انتهاكات من قبل هذه الجماعات، ومعالجة الانتهاكات ومحاسبة الفاعلين، وعدم الاكتفاء بالإدانة.

- التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، أي غياب التبعات القضائية تجاه مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على ضمان محاكمة مرتكبي الانتهاكات في صفوف الجيش التركي أو الجماعات التابعة له أو العاملة باشرافه وكل من خطّط وأصدر الأوامر لارتكابها وتطبيق العقوبات بحقهم.

- القوات المسلحة التركية لاتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية واحترام المعايير والإجراءات الدولية المصممة لمنع سقوط ضحايا مدنيين، والإبلاغ بحزم وشفافية عن الغارات الجوية والخسائر في صفوف المدنيين والعسكريين، وإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وشاملة في جميع الحالات التي وقعت فيها خسائر مدنية نتيجة هذه العمليات، وتقديم تعويضات العاجلة عن الأضرار المدنية.

- تقديم التعويض الفوري والمناسب والفعال عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية الناجمة عن العمليات العسكرية التركية، وإيجاد آلية لضمان توزيع التعويضات بفعالية، دون أن تتعارض حقوق المتضررين باللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض.

- العمل على إيجاد هيكل إداري، عبر وحدات محلية وشركاء من المجتمع المدني يشكل النواة لكيان إداري وطني مؤهل لادارة المنطقة، وإلزام القوى العسكرية والشرطة الحرة بالتعاون معه لضبط الأمن وإيجاد بيئة مناسبة للتعافي الاقتصادي والتخفيف من حدة الأزمة المعيشية، وخلق نموذج حوكمي مدني رشيد يستجيب لحاجات سكان المنطقة.

## • المعارضة السورية:

### -الائتلاف الوطني لقوى الثورة – الحكومة المؤقتة:

- التعامل مع الأدلة المتواترة بضلوع الفصائل المسلحة التابعة للجيش الوطني في انتهاكات حقوق الإنسان، وإدانة هذه الأفعال، والمطالبة بالتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها بما يتفق مع القانون الدولي الانساني، وتحميل الاحتلال التركي مسؤوليته الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي يسيطر عليها في سوريا.

- التأكيد على أن حل النزاع السوري ينبغي أن يتركز على إقامة دولة مواطنين أحرار ومتساوين، في ظل نظام مدني ودولة مؤسسات وقانون، وديمقراطية لا يوجد فيها أكثريات وأقليات على أساس الهويات الدينية أو الطائفية أو المذهبية، وتراعي الحقوق الجمعية للمكونات كافة.

- تفعيل دور المحاكم العسكرية وفرع الشرطة العسكرية التي شكلتها وزارة الدفاع بالحكومة السورية المؤقتة، في مناطق عملية نبع السلام كجهات رقابية على ممارسات عناصر الجيش الوطني السوري، ومدى التزامهم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقواعد السلوك المقرة عالمياً.

### - عناصر الجيش الوطني السوري:

اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية واحترام المعايير والإجراءات الدولية المصممة لمنع سقوط ضحايا مدنيين،الامتناع عن مهاجمة الأعيان المدنية في حال لم تستخدم لأغراض عسكرية والمساهمة في حمايتها والمحاسبة الفورية لكل مرتكبي الانتهاكات.

## • الولايات المتحدة الأمريكية:

- مطالبة الحكومة التركية بالايفاء بالتزامها بحماية المدنيين وفق الاتفاق الثنائي الأمريكي التركي بشأن تجميد عملية "نبع السلام" العسكرية شرق سوريا والذي بموجبه أوقفت الولايات المتحدة العقوبات المفروضة على الجانب التركي على خلفية التدخل العسكري في سوريا

- رعاية ودعم وتسهيل محادثات بين الحكومة التركية و"قوات سوريا الديمقراطية" / "وحدات حماية الشعب" والاستفادة من نجاح الدبلوماسية الامريكية في الوصول لوقف إطلاق النار , والعمل مع أنقرة للفصل بين "قوات سوريا الديمقراطية" و"حزب العمال الكردستاني"ـ المصنف كمنظمة ارهابية، بغية التوصل لتسوية بين الطرفين تسمح بإنشاء هيكلية حكم أكثر شمولاً من الناحية العرقية والدينية شمال سوريا، وربطها لاحقاً بمسارات حل النزاع والمسارات الدستورية لعملية جنيف المستمرة برعاية الأمم المتحدة.

- التحقيق في الخلاصات التي توصل اليها تقرير لجنة التحقيق الأممية حول سوريا والتي تفيد بأن (التحالف الدولي بقيادة واشنطن) لم يتخذ الاحتياطات الضرورية للتمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية خلال الهجمات التي نفذها على بلدة الشحيل شرق دير الزور في أيار/ مايو 2020 وتقرير منظمة العفو الدولية في حزيران/ يونيو 2018 عن الهجمات التي شنها التحالف ضد تنظيم "داعش" في مدينة الرقة دون اتخاذ ما يكفي من الإجراءات لحماية المدنيين أو الاحتياطات اللازمة لتقليل الضرر الواقع عليهم لأدنى حد.

- **هيئة الأمم المتحدة:**

- إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر بالانتهاكات التي ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين، استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 لعام 1950، والمسمى أيضا قرار"الاتحاد من أجل السلام" أو عبر مكتب النائب العام للمحكمة بموجب الصلاحيات الممنوحة له والتي يستطيع بموجبها أن يجري تحقيقًا في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في سورية عبر الأمين العام للأمم المتحدة أو بعض أعضائها الذين هم أعضاء في المحكمة الجنائية.

- إلزام أطراف النزاع إلى ضرورة التقيد التام بأحكام المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، والتي تنص على ضرورة تعيين المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، نظراً لما يشكله هؤلاء المستشارون من رقابة قانونية وقائية على تصرفات القوات التي ينتمون إليها، وبالتالي التقليل من أية انتهاكات قد تحدث أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية.

منظمة الأغذية والزراعة -الفاو- للاستفادة من الخبرات والعمل على وضع اتفاقات ومدونات سلوك ومعايير تقنية لمكافحة الجوع، والتعاون مع الشركاء المحليين لتأسيس تعاونيات فلاحية لتقديم الاستشارة والتمكين وآليات الدعم،و التركيز على القطاع الزراعي بوصفه ضرورة قصوى لحماية المجتمع من الانهيار الاقتصادي والاجتماعي، وإبعاد شبح المجاعة التي تهدد قطاعاتٍ واسعة من السوريين الذين تآكل دخلهم عبر سنوات الحرب، ولم يعد يحتمل الأسعار المرتفعة للمنتجات الزراعية.

- **المجتمع الدولي:**

- العمل بشكل فردي على صعيد الدولة أو ضمن الإطار الإقليمي لملاحقة كافة المسؤولين العسكريين أو المدنيين الذين وردت أدلة مقنعة ترجح ضلوعهم في الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان في سوريا، وتطبيق عقوبات اقتصادية بحقهم وتجميد حساباتهم المصرفية وذلك بموجب الاختصاص القضائي العالمي أو بموجب التشريعات الوطنية السارية.

- توحيد الجهود القانونية لمحاسبة الجناة ومجرمي الحرب في سوريا، بموجب مبدأ "الولاية القضائية العالمية" المستقر في القضاء الأوروبي، الذي يمنع إفلات المجرمين من الملاحقة والمحاسبة، ويقوم لمحاكمتهم نيابة عن المجتمع الدولي، استناداً لمبدأ التضامن الإنساني للدفاع عن مصلحة الشعوب والدول برمتها وحمايتها جنائياً ومساءلة المجرمين المتهمين بجرائم ضد الانسانية جمعاء.

- **مؤتمر بروكسل للمانحين:**

- تقديم مساهمات إضافية لشمال سورية بهدف تمويل أنشطة هيكلية ذات تأثير مباشر ودائم وشامل في المنطقة، لدعم النازحين وتيسير عودتهم إلى ديارهم،والإسهام في إرساء الاستقرار والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي واستعادة سبل العيش، ولإعادة تأهيل البنية الزراعية التحتية الأساسية وخدمات الدعم، ووضع خطط برامجية تهدف إلى زيادة الاعتماد على الذات في المجتمعات التي تتعافى من سنوات الحرب.

مركـــز توثيـــق الانتهاكـــات في سوريـــا
Violations Documentation Center in Syria

**www.vdc-sy.net**


لأية ملاحظات أو استفسارات يرجى التواصل معنا على الإيميل:
inquiry@vdc-sy.info


للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة العربية
http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar/

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الانكليزية
http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports/